

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 105 @ كان ، والعقوبة لا تشترع على غير الزاني ، وإِ أعلم . .

قال : والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر . .

ش : مقصود الخرقى بهذا وإِ أعلم أن الموضع الذي يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر ، فلا فرق بين القبل والدبر ، وذلك لأنه فرج مشتهى طبعاً ، محرم شرعاً ، فأشبهه القبل ، ولأن إِ تعالى قال : 19 ({ والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم }) الآية ، ثم بين النبي ذلك بقوله : (قد جعل إِ لهن سبيلاً) الحديث ، والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر ، وقد سمى إِ الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط : 19 ({ أتأتون الفاحشة }) أي الوطء في دبر الرجل ، ثم إن الخرقى رحمه إِ أشار إلى تعريف الزاني الذي يترتب عليه الحد السابق بما ذكره . وفي قوله (الفاحشة) إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراماً محضاً ، فيخرج بالأول الوطء الحلال ، ووطء الشبهة ، كمن وطئ امرأته في دبرها أو أمته الوثنية ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو من طئها زوجته ، أو بنكاح باطل اعتقد صحته ، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك ، وقد تضعف الشبهة فيجري الخلاف ، كمن وطئ أمته وهي مزوجة ، أو مؤبدة التحريم ، أو أمة والده ، مع علمه بالتحريم ، أو وطئ في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم ، ونحو ذلك ، وبيان ذلك وشرحه على ما ينبغي له محل آخر ، إلا أنه لا بد أن يطأ بفرج أصلي ، في فرج أصلي ، وأن يغيب الحشفة أو قدرها ، فلو جامع الخنثى بذكره ، أو جامع في قبله فلا حد ، وقد فهم من كلام الخرقى أنه لا حد بالإتيان دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، وهو كذلك وإِ أعلم . .

قال : ومن تلوط قتل بkraً كان أو ثيباً ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، حكمه حكم الزاني . .

ش : (الرواية الأولى) اختيار الشريف . .

3126 لما روي أن النبي قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه الخمسة إلا النسائي ، قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة رضي إِ عنه وهو شامل للبكر والثيب ، لكن الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي إِ عنهما وقد اختلف في عمرو بن أبي عمرو ، فعن ابن معين ومالك تضعيفه ، وعن أحمد وأبي حاتم وغيرهما ليس به بأس . .

3127 ورواه أبو أحمد ابن عدي من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي

اﻥﻋﻨﻬﻤﺎ ، ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ، ﻭﻟﻔﻈﻪ : (ﻓﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﻳﻌﻤﻞ ﻋﻤﻞ ﻗﻮﻡ ﻟﻮﻁ ، ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﻳﺆﺗﻲ ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ،
ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻰ ﺫﺍﺕ ﻣﺤﺮﻡ ، ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺬﻯ ﻳﺄﺗﻲ ﺍﻟﺒﻬﻴﻤﻪ